

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢ جمادى الثاني سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ٨ تشرين الاول سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٩٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى من المـــادة (٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

يدعى مجلس الامـــة الى الاجتماع في دورته العادية يوم الخميس الواقع في (١) تشرين الاول ١٩٦٤ ميلادية الموافق (٢٥) جمادى الاولى سنة ١٣٨٤ هجريه .

١٩٦٤/٩/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الـــداخلية
محمد نزال العرموطي

الاستملاك

١ ـ صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٦) تاريخ ١٩٦٤/٩/٢٣ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته السطحية (١٤٠٨) امتار مربعة من الأراضي الواقعة في القطع (٣ و ٤ و ٦) من حوض رقم (٣٧ ـ ٢٤) والقطعة رقم (٣٢) من الحوض رقم (٢٤٠٥١) من اراضي نابلس والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد (١٧٧٧) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية فتح الشارع رقم (٤٦) غربي محطة شل ، وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك كامل مساحتي القطعتين رقم (٦٣٨ و ٦٤٠) من حوض المسبغانية الجنوبية رقم (١١) مـــن اراضي مدينة اربد العائدتين للسيد عبـــد المجيد طالب الحميدان والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٦٦٢) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقابغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٣) تاريخ ١٩٦٤/٩/١٩ المتضمن اعتبار استملاك المساحات المبينة تفاصيلها واسماؤها في الصفحات (٩٧٥ ـ ٩٧٨) مـــن عدد الجريدة الرسمية رقم (١٧٧٤) استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعـــلان

بالاستناد الى المـــادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنه ١٩٥٣ اعلن لاطلاع العموم ان لجنة مشروع تحسين القرى في قرية الشجره ـ قضاء الرمثا ستتقدم بعد مرور خمسة عشر يوم على نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى الجهات المختصة لاستملاك ما مساحته (ثلاثة دونمات) من اصل القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (١٠) من اراضي قرية الشجره العائدة لكل من : ـ

١ ـ تركية الفارس الشناق

٢ ـ عادل العطوان الرباعي وشركاهم

وان الاستملاك هو مشروعا للمنفعة العامة بغية اقامة بناء مدرسة للبنات عليها ، علـــما بأن المخصصات متوفرة لهـــذه الغاية

رئيس لجنة مشروع تحسين القرى
قائمقام قضاء الرمثا

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة القدس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب ان مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باستملاك المساحات المبينة مقاديرها ادناه مع ما عليها من منشآت من القطع والاحواض المبينة ازاءها في قريـة شعفاط استملاكا مطلقا بقصد انشاء منطقة صناعية عليها وان مشروع انشاء هذه المنطقة الصناعية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

امين القدس

(روحي الخطيب)

القرية — قرية شعفاط

الموقع — راس خميس

رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة بالمتر المربع	اسم صاحب القطعـــة
١	١٠٢	٣٠٤٣	راغب وموسى وعلي موسى الكالوتي
١	١٠٣	٨٤٨	نجية بنت سعد محمد صالح الحلاق
١	١٠٤	٨٧٠	بدوي وخالد حسن سعيد الكالوتي
١	١٠٥	٣٦٣٦	محمد امين محمود سويلم وشركاه
١	١٠٦	١٢٤٧	صباح محمد صباح الجهالين
١	١٠٧	١١٩٧	يوسف وعيسى وموسى ويونس احمد عبد العال عبد الدايم
١	١٠٨	١٤٤٧	شحاده محمود محمد عبد الكريم وشركاه
١	١٠٩	١٣١٧	مصطفى موسى عبد الله التميمي
١	١١٠	٢٣٨٥	سعيد ومحمد عمر خليل ابو نبع
١	١١١	١٨٩٢	عبد السلام مصطفى محمد عبد الكريم وشركاه
١	١١٢	٢٤٩٠	موسى رضوان مصطفى عبد الكريم وشركاه
١	١١٣	٧٢٩٨	شحادة درويش شحادة ابو علقم وشركاه
١	١١٤	٢٢٤١	شتيوي عمر مصطفى جبر عبد الكريم وشركاه
١	١١٥	٤٨٨	غالب ادهم يونس الحسيني وشريكه
١	١١٦	٤٩٨	اسحق ابراهيم لمحمد المظفر وشريكة
١	١١٧	٩٧٤	محمد نعمان الحلاق وشركاه
١	١٢٠	٩٤٨	نجليلة ونعمة ابنتي حسين محمد عوض الله
١	١٢٤	٩٩٨	موسى وعيسى واحمد سعيد الكالوتي
١	١٢٦	٥٩٤١	سليمان رزق احمد ابو علقم وشركاه
١	١٢٩	٧٩٨	سالم مصطفى محمد عوض الله وشريكه

القرية — قرية شعفاط

الموقع — كرم لويس

رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة بالمتر المربع	اسم صاحب القطعـــة
٥	٥	١٦٧٨	سليمان وابو الوليد محمد طاهر الدجاني
٥	٦	٢٢٨٨	سليمان محمد طاهر الدجاني وشركاه
٥	٧	٢٢٩٨	ابو الوليد محمد طاهر الدجاني وشركاه
٥	٨	٢٥٩٣	سليمان وابو الوليد محمد طاهر الدجاني
٥	٩	٣٠٣٢	سليمان رزق احمد ابو علقم وشركاه
٥	١٠	٥٣٧٣	عبد الحميد حسان عبد الجواد ابو علقم وشركاه
٥	١١	٤١٥٠	شحادة محمود محمد عبد الكريم الدايم وشركاه
٥	١٢	٤٣٥٠	صالح عبد العال الدايم وشركاه
٥	١٣	٤٢٩٠	مصطفى عيد عبد النبي عبد الدايم وشركاه
٥	١٤	٩١٦٠	علي مصطفى جبر عبد الكريم وشركاه
٥	١٥	١٢٦٥	علي يوسف شحاده ابو علقم وشركاه
٥	١٦	٣٢٢٠	سليمان رزق احمد ابو علقم وشركاه
٥	١٧	٢٥٦٠	علي يوسف شحادة ابو علقم وشركاه
٥	١٨	٣٠٥٠	سليمان رزق احمد ابو علقم وشركاه
٥	١٩	١٨١٠	علي يوسف شحادة ابو علقم وشركاه

اعلان

اعلن بمنتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، بان امانة القدس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العـالي لاصدار قرار باستملاك المساحات المبينة مقاديرها ادناه مع ما عليها من منشآت من القطع المبينة ازاءها في حوض تسوية مدينة القدس رقم (٥) جورة النقاع ، استملاكا مطلقا بقصد انشاء موقف للباصات عليها ، كـما هو موضح عـلى المخطط الذي اعد لهذه الغاية وان مشروع انشاء موقف الباصات المذكور هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

امين القدس

روحي الخطيب

رقم القطعة	اسم المـــالك	المســاحة المطلوب استملاكها مترا مربعـــا
٢٥	محمد حسين محمد معو	٤٤٥
٢٦	حارس املاك العدو ومحمود احمد محمد عقل وشركاهما	٣٩٦٠

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية نابلس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مقام مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة على استملاك الاراضي البالغة مساحتها (مائة) دونماً تقريباً من اراضي قرية رفيديا (ارض المخفية) والمبينة ارقامها واصحابها ادناه استملاكاً مطلقاً ووضع اليد عليها فوراً بقصد اقامة مساكن شعبية عليها واعتبار ذلك مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، وحسب الخرائط المنظمة لهذه الغاية .

حمدي كنعان

رئيس بلدية نابلس

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم المالك
١٠	٧٠	الياس اسعيد خوري الهريمات
		فريد اسعيد خوري الهريمات
		وليد جريس اسعيد الهريمات
	٧١	عوض نقولا عيسى الهريمات
	٧٢	الياس اسعيد خوري الهريمات
		فريد اسعيد خوري الهريمات
		وليد جريس اسعيد الهريمات
	٧٣	عوض نقولا عيسى الهريمات
	٧٤	صالح يوسف خليل الهريمات
		خليل يوسف خليل الهريمات
		ابراهيم يوسف خليل الهريمات
		توفيق موسى يوسف الهريمات
		جريس موسى يوسف الهريمات
		حنا موسى يوسف الهريمات
	٧٥	الياس اسعيد خوري الهريمات
		فريد اسعيد خوري الهريمات
		وليد جريس اسعيد الهريمات
	٧٦	موسى خليل شحادة الهريمات
		مخائيل خليل شحادة الهريمات
		حنا خليل شحادة الهريمات

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم المالك
١٠	٧٦	ديلانة خليل شحادة الهريمات
		هنا خليل شحادة الهريمات
		خضر عيسى شحادة الهريمات
		ابراهيم عيسى » »
		ماريا سلامة رزق الهريمات
		فرج سالم خليل الهريمات
		حنه سالم » »
		اليس فؤاد اسعد »
	٧٧	مريم حبيب عيسى الفودة
		فدوى » » »
		سليمان بشارة موسى الفودة
		جميلة عيسى جريس الفودة
	٧٨	جورج نجيب سلامة الفودة
		فؤاد » » »
		الياس » » »
		سهيلة » » »
		نصرة » » »
		حلوة اسعد مخائيل الهريمات
		مرجريت اسعد سليمان الفودة
		ابراهيم حنا سلامة الهريمات
		مسعودة » » »
	٧٩	فياض صالح اسعد الفودة
		مخائيل » » »
	٨٠	لافي صالح اسعد الفودة
		لطفي » » »
	٨١	نمر صالح ناصر الفودة
	٨٢	نجيب اسعد عبد الله الهريمات
	٨٤	ليديا خضر نقولا الذيب
		يعقوب شفيق يعقوب الدواني
		توفيق » » »
		سامي » » »
		سامية » » »
		عبدا خليل عبد الله الدواني

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم المالك
١٠	٨٤	عيسى خليل عبد الله الدواني
		سامي » » » »
		سالم » » » »
		عبدالله » » » »
		خليل عبد المسيح خليل الدواني
		عبد الله الياس عبد الله الدواني
		موسى » » » »
		فريد » » » »
		نمر خضر جريس الدواني
		جميل ناصر » »
		أديب » » »
	٨٥	مبـدا خليل عبد الله الدواني
		عيسى » » » »
		سامي » » » »
		سالم » » » »
		عبدالله » » » »
	٨٦	عفيفة محمد سعيد ابو السعود
	٨٧	حسن محمود احمد الناطور
		صابر محمود » »
		يوسف سليمان » »
		يوسف عبد الجبار اسعد حسونه
		احمد محمد احمد الناطور
		مصطفى » » »
	٨٩	عيسى ابراهيم خضر الهريمات
		جريس موسى ابراهيم الهريمات
		حنه سليم خضر الهريمات
		يعقوب صالح يوسف الهريمات
		خضر اسعادة برهم الهريمات
		ميشيل غازي ابراهيم الهريمات
		نجـلا الياس حنـا الهريمات
		أديب » » »
		حنـا » » »
	٩٠	الياس اسعيد خوري الهريمات

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم المالك
١٠	٩٠	فريد اسعيد خوري الهريمات
		وليد جريس اسعيد الهريمات
	٩١	موسى خليل شحادة الهريمات
		مخائيل » » »
		حنـا » » »
		هيلانة » » »
		هنـا » » »
		خضر عيسى شحاده الهريمات
		ابراهيم » » »
		ماريا سلامة رزق الهريمات
		فرج سالم خليل الهريمات
		حنه اسعد الياس الهريمات
		اليس فؤاد اسعيد الهريمات
	٩٢	سالم خليل سالم الهريمات
	٩٣	موسى خليل شحاده الهريمات
		مخائيل » » »
		حنـا » » »
		هيلانة » » »
		هنا خليل شحاده الهريمات
		خضر عيسى شحادة الهريمات
		ابراهيم » » »
		ماريا » » »
		فرج » » »
		حنـه » » »
		اليس » » »
	٩٦	فياض صالح مخائيل الفودة
		مخائيل » » »
	٩٧	لطفي صالح اسعد الفودة
		لافي » » »
	٩٨	نمر صالح ناصر الفودة
	٩٩	جورج نجيب سلامة الفودة
		الياس » » »
		فؤاد » » »
		نصرة » » »
		سهيلة » » »

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم المالك
١٠	٩٩	حلوة اسعيد مخائيل الهريمات
		ابراهيم حنا سلامة الفودة
		مسعوده حنا » »
		مرجريت اسعد سليمان الفودة
	١٠٠	حسن محمود احمد الناطور
		صابر » » »
		يوسف سليمان » »
		يوسف عبد الجبار اسعد حسونه
		احمد محمد احمد الناطور
		مصطفى محمد احمد الناطور
	١٠١	عبد الرحمن محمود مسعود ابو السعود
		يوسف » » »
		مسعود » » »
		وشيقة » » »
		فاطمة » » »
	١٠٢	موسى خليل شحاده الهريمات
		مخائيل » » »
		حنـا » » »
		هيلانة » » »
		هنـا » » »
		خضر عيسى شحاده الهريمات
		ابراهيم عيسى شحاده الهريمات
		ماريا سلامة رزق الهريمات
		فرج سالم خليل الهريمات
		حنه اسعد الياس الهريمات
		اليس فؤاد اسعد الهريمات
	١٠٣	فريد اسعيد خورى الهريمات
		الياس » » »
	١٠٤	سليمان ابراهيم حنا الهريمات
		سلامة ابراهيم حنا الهريمات
		خليل سليم ابراهيم الهريمات
		اسعد سليم ابراهيم الهريمات
		صالح » » »
		ليديا » » »
		مريم خليل حنا الهريمات

اعــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى مــن المادة الثالثة من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة سنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريــدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار باستملاك جزء من قطعة الارض التي يملكها ورثة الياس المعلم من بيت لحم ومساحته ٢٥ مترا مربعا ، وتقع في موقع الدهيشة في مواجهة الطريق المؤدية الى مستشفى الامراض العقلية وحدودها : --

شمالا وشرقا	بقية القطعــة
جنوبــاً	طريق عــام
غربــاً	ارض يملكها ورثة الطش

مبينة على المخطط المحفوظ في مكتب الشركة المنشئة في القدس استملاكا مطلقا بقصد استعمالها لبناء محطة تحويل تزويد القسم الجنوبي من مدينة بيت لحم بالطاقة الكهربائية الكافية ، والمشروع هو المنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك سنة ١٩٥٣ .

المنشيء
رئيس مجلس ادارة شركة كهرباء محافظة القدس
المساهمة المحدودة
(روحي الخطيب)

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالى ليتفضل باصدار قزار بان استملاك المساحات والعقارات المبينة في الجدول المثبت ادناه من بلدة الرمثا استملاكا مطلقا للمنفعة العامــة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لدمج المساحات في السعة المقررة لشارع جرش حسب ما هو مبين في المخطط المنظم لهذه الغايــة تحريرا في ١٩٦٤/٩/١٣ .

(محمد رشيد البشابشة)
رئيس بلدية الرمثا

اسم المـالك	عموم مساحة القطعــة		مساحة قطعة الشــارع	
	بنــاء	ساحة	بنــاء	ساحة
السيدصايل فضل عبد الله الداود	٢٨٧	٢٣١١		٧٠٢

ملاحظات : يقع في عموم مساحة الارض التي تخص المالك اشجار زيتون مثمرة وجدران وسلاسل من حجر ناشف .

هكذا من الأصل

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية اريحا بانني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي بأصدار قرار بأن استملاك المساحات من الملك المبين في الجدول المثبت ادناه من منطقة بلدية اريحـــا استملاكاً مطلقاً لضمها اسعة شارع قصر هشام الأثري مشروعاً للمنفعة العامة .

رئيس بلدية اريحا
فوزي عريقات

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم صاحب الملك	مساحة عموم الملك		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربـــع النظامي		مساحة مـــا زاد عن الربع النظامى	
			بنـــاء	ساحة	بنـــاء	ساحة	بنـــاء	ساحة	بنـــاء	ساحة	بنـــاء	ساحة
٢٢	٣٣٠٠٥	حافظ عبد مسلم وشركاه	١٧٩م٢	١٦٥٢م٢	٣٠م٢	٥٨م٢	١٤٩م٢	١٥٩٤م٢	...	٤١٣م٢	٠٣٠م٢	...

اعــلان

اعلن بمقتضى الفقرة أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ أن بلدية الفحيص عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي الاصدار القرار اللازم وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقره الاولى من المادة الثانية عشرة باستملاك باقي حصص الشركاء بقطعة ارض السيد ابراهيم عبد الله البغـه رقم ٨٤ من حوض الرهوة رقم ١١ وهم الســادة عوده فريد الزيادات وعواد المزيد الزيادات وزايد العيد الزيادات وزواد العيد الزيادات ومجموع حصصهم $\frac{٩}{٢٤}$ من مجمـــوع القطعة المذكورة اعلاه وذلك بقصد انشاء مدارس عليها . استملاكا مطلقاً ووضع اليد عليها فوراً واعتبار هذه المشروع للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية الفحيص
فهد الرديني الصويص

اعــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات والعقارات المتعارضة مع الشوارع العامة استملاكا مطلقاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لدمج المساحات في السعة المقررة للشوارع العامة في الرمثا حسب المخططات المصدقة المنظمة لهذه الغاية .

١٩٦٤/٩/١٩ .

محمد رشيد البشابشه
رئيس بلدية الرمثا

اعــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة (١٩٥٣) اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٣٤) دونما و (٨٣٠) متراً مربعاً من اراضي قرية ابو ديس – قضاء القدس استملاكاً مطلقاً من اجل انشاء مؤسسة علمية عليها باسم (افتح) هدفها تربية الاطفال المصابين بالصم والبكم وهو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة (١٩٥٣) .

لينوزافيلي
القاصد الرسولي

اعلان

تخلي عن استملاك

بما ان المجلس البلدي لا يرى اية مصلحة عامة في تنفيذ مشروع الشارع قرب دار الخياط على اعتبار انه شارع محدود المنفعة لمجاورية ، يقرر المجلس البلدي التخلي عن استملاك ما مساحته ٢٦٦ متراً مربعا من القطعة رقم ٦٥ حوض ٢٤٠٣٧ كما جاء بقرار الاستملاك رقم ١٧٦٢ تاريخ ٦٤/٤/٢٩ الصادر عن مجلس الوزراء العالي استناداً للمادة ١٩ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية نابلس

الاعلانات

اعــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (١) لسنه ١٩٥٢

الى سكان ومخاتير مدينة رام الله

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لمدينتكم قد فتح في دائرة تسجيل رام الله في الــيوم السادس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٦٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في المدينة المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غــير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها ، سندا لأحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام تسجيــل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل رام الله

شاهر ضامن

اعــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان بلدة معان

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد للقطعة رقم ٢٩ من حوض الضواوي رقم ٦ من اراضي مدينة معان قد فتح في دائرة تسجيل معان في اليوم الثامن من شهر تموز لسنة ١٩٦٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المــذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فأن رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظــام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل معان

اعــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية تلفيت ــ قضاء جنين

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد للقطع المبينة ادناه من اراضي قرية تلفيت قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٥/٩/١٩٦٤ . باليوم الخامس عشر من شهر أيلول لسنة ١٩٦٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل هذه القطع في دائرة تسجيل جنين خلال خمس سنين

من التاريخ المبين اعلاه فأن رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن هذه القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل جنين

الحوض	القطعة
١	٢
٣	٣
٤	٥
٥	٧
٦	٦

اعــلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم « ١٧ » لسنة ١٩٥٦ آمر بتصفية جمعية الكعابنة الزويديين التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في لواء الخليل وأعين السيد محمود العزة وعنوانه مكتب الشئون الاجتماعية والعمل في لواء الخليل مصفيا لها .

وليكن معلوما أن جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب أن تقدم الى المصفي المذكور خــلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة « ١ » من المادة « ٢٣ » من نظام جمعيات التعاون رقم « ١ » لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محي الدين قطينة

اعــلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم « ١٧ » لسنة ١٩٥٦ آمر بتصفية جمعية مخيم دير عمار التعاونية للنقل محدودة المسئولية في لواء القدس وأعين السيــد زهدى الحسيني وعنوانه مكتب الشئون الاجتماعية والعمل في القدس مصفياً لها .

وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفى المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة « ١ » من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم « ١ » لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محي الدين قطينة

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣

سجلت في وزارة العدلية في اليوم الرابع عشر من شهر ايلول ١٩٦٤ جمعية باسم المؤسسة البلجيكية للاراضي المقدسة استناداً لاحكام المادة العاشرة من قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ٩٥٣ وان ممثلها في الاردن والمفوض بادارة شؤونها هو المسيو مارسيل دوبربيه قنصل عام بلجيكيا في القدس .

اعـــلان

توفيقاً لقرار لجنة تنظيم المدن المحلية رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٨ .

يعلن لاطلاع الجمهور بان نسخة من مشروع تعديل شارع التنظيم الواقع بين شارعي الوليد وبلال من حوض البلد المستثنى من التسوية من اراضي مدينة اربد والمختص بهما قد اودعتا لدى مكتب لجنة تنظيم المدن المحلية .

يباح الاطلاع على مشروع التعديل بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا التعديل ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى لجنة تنظيم المدن المحلية واللوائية خلال مـــدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

رئيس بلدية اربد

نعيم التل

اعـــلان

منطقة تنظيم مدينة رام الله

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٣١ سنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن في رام الله يهدف لتوسيع الممر المخطط بعرض ٣ امتار والمتفرع من شارع الطيرة الى الشمال في الحوض (١٥) الجدول ضمن منطقة تنظيم مدينـــة رام الله وجعله شارعاً عامـــاً بعرض ثمانية امتار وذلك بالنظر للحاجه الماسه اليه لتشجيع العمران في تلك المنطقـــة مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام الله.

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهـــذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكوره خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٤/٨/٤

محـــافظ القدس

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

داود ابو غزاله

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ .

يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض قطع الاراضي المفرزه والمنظم بها جداول لواضعي اليد في قريـــة مزرعة الحصينيات من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتباراً من ١٩٦٤/١٠/١٦ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢

يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم (٤) من حوض رقم (٣٤) من اراضي قرية الطيبة التابعة قضاء الكرك من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الكرك اعتباراً من ١٩٦٤/١٠/١٥ ويكون مركز عملها في دائرة تسجيل الكرك .

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدة السلـــط صادر بموجب المادة (٧) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور بالعدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية .

١ – بناء على موافقة مخاتير وهيئة اختيارية بلدة السلط على تطبيق حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدتهـــم وبالاستناد الى المادة (٧) المعدلة من القانون المذكور . فانني اعلن ان الاراضي المبينة حدودها في ادناه قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقاً لاحكام القانون .

٢ – وفقا لاحكام المادة (٩) من القانون المذكور .

يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

٣ – وفقا لاحكام المادة (١١) من القانون المذكور .

اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة يحكم على صاحبها او الشخص المسؤول عنها وقت ضبطها وهي ترعى بغرامة قدرها (٢٥٠) فلساً عن كل راس واذا تكررت هذه المخالفة خلال العام نفسه يحـــكم على المكرر بغرامة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل راس ويجوز للحاكم ان يأمر بمصادرة الماعز .

٤ – حدود الاراضي المحظورة .

جميع قطع الاراضي التي تدخل ضمن الاحواض التالية :

اسم الحوض	رقم الحوض
عرقوب المصلى	٢٣

مدير الحراج

جواد الداودي